احتمل في النواحي فان لم يكن في البلد غالب ادى ما شاء والأعلا
اولى ولا يجوز ان يخرج عن شخص واحد صاع منهما بان يكون
بعضه من قوت البلد وبعض من اعلا منه والمسلم الحر يجب
عليه فطرته اى فطرة نفسه ويجب عليه فطرة الشخص الذي
يجب عليه مونته بنكاح او غيره واستثنى من ذلك من يكفو
من زوجته وعبده وقريبه كافرا فلا يجب اخراجها عن واحد منهم
وعلم من اشتراط الاسلام في المودى عنه دون المودى انه يجب
على الكافر اخراجها عن عبده وقريبه المسلمين وانما تجب على المسلم
الحر مهما تفضل عن قوته كما في بعض نسخ البهجة والاولى
عن ثوبه كما عبر به الحاوى وهو في بعض نسخ البهجة لدخول
قوته فيما يأتي والحاصل انه يجب اداء ما ذكر ان فضل عن دست
ثوب يليق به اذ الفطرة ليست باشد من الدين وعن خادم
ومنزل يحتاجهما ويليقان به فلو كانا نفيسين يمكن ابدالهما
بلا يقين ويؤدى التفاوت لزمه ذلك وعن دينه قال الامام
اتفاقا كنفقة القريب خلافا لما في الشرحين وعن قوت من مونته
يحمل اى من يحمل المودى مونته وجوبا يوم عيده وليلته دون
ما وراءهما لعدم ضبطه وقدرته عليه فلذلك اعتبر بيان وقت
الوجوب فقط والذى تكلم به المص اولا في وقت وجوب زكاة الفطر
وثانيا في قدر المودى وثالثا في جنسه ورابعا في المودى وما تعلق
به واعلم انه اذا اضاق ما معه بدا بفطرة نفسه ثم بمن يقدم في النفقة
فيبدأ بعد نفسه بزوجته ثم ولده الصغير ثم امه ثم ابيه ثم ولده
الكبير كذا في الحاوى تبعا للرافعى والنووى ترتيبهم في النفقات
تتمة يجوز للزوجة اخراج الفطرة عن نفسها بغير

اذن

اذن زوجها ولو كان موسرا بناء على انها وجبت عليها ثم يتحملها
الزوج

باب قسم الصدقات

بفتح القاف مصدر بمعنى القسمة وبكسرها هو النصيب والباب
مضاف اليه وهو مضاف الى الصدقات جمع صدقة وانما جمعت لاختلاف
انواعها اصنافه اى القسم والمراد اصناف اهله ان وجدت
كلها فهى ثمانية تقسم عليها اموال الزكاة باجمعها لكن من يفقد
من الاصناف او ردد انت ايها العامل سهمه الذى بقى عند
فقده للباقية اى للجماعة الباقية من الاصناف الثمانية
المستحقين والاول منهم فقير وهو الذى لا مال له ولا كسب يقع
موقعا من حاجته كما اذا احتاج الى عشرة ولا يملك الا درهمين
او ثلاثة ولا يخرجه عن الفقر الدار المسكونة والثياب الملبوسة
تجملا ولا عبد المحتاج الى خدمته ولا اموال الغائبة الى مسافة
القصر ولا ديونه المؤجلة فانه في هذه الاحوال كلها يصدق ان
يقال في حقه العادم بالعين والدال والمعتبر العجز عن كسب
يقع موقعا من حاجته لا عن اصل الكسب ولو قدر على الكسب وهو
مشتغل بتعلم القرآن الذى هو فرض كفاية او تعليمه والاشتغال
بالكسب يقطعه عن التعلم او التعليم حل له الاخذ من الزكاة فلو كان
متقبلا على النوافل منقطعا عن الاكتساب مع الحاجة اليه منوحها
لما في ايدى الناس فالاكتساب وقطع الطمع عما في ايدى
الناس اولى والثانى للمسكين وهو الذى له اى علك او يكسب
ما يقع الموقع من حاجته دون تكملة لا يكفيه اى كما اذا احتاج الى
عشرة وهو يملك سبعة او ثمانية ولا فرق بين ان يكون ما يملكه نصابا
او اقل او اكثر فان كان نصابا فتجب عليه الزكاة يعطى ويأخذوا

مسئلة صدقة الفطر لا يكفر ولده [illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)